ويتقي ملواها الاولي ملواها قال في التحقيق بعد ذلك قلت وهذا التعليل لا يتاتي على المشهور
اذا كانت الاصناف ثلاثة جيدا ورديا ووسطا وانما يتاتي على القول بالاخذ مطلقا   اذا بلغ حبه
خمسة اوسق اي بتقدير الجفاف   على اصل المذهب اي صحة جارية على قاعدة المذهب
وهي ان كل ما لا ييبس لا زكاة فيه قال في التحقيق وهو وان لم ييبس فله مدخل فيه اذ هو
مصلح للقوت   بتزكيته اي على القول بتزكيته المشهور وقوله اذا بلغ متعلق بتزكيته كما
لا ان حبه على المشهور وقال اللخمي الصواب قول ابن مسلمة وابن عبد الحكم يخرج من حبه
والمشهور ما ذكره الشيخ وهو انه يخرج من زيته   وكذلك على المشهور اي من ان فيه الزكاة ومقابله
قول ابن وهب   وفي حب بضم الفاء من   والفجل بضم الفاء وقوله ونحوهما وهو القرطم
اذا بلغ حب كل خمسة اوسق وقوله من زيته بدل   ما ذكره انه يخرج من زيته لكن
لكن المعتمد انه يجوز الاخراج من حبهما او حب القرطم لانها انا دليل العصفر كثيرا فليست
كالزيتون الذي له زيت فانه يتعين الاخراج من زيته   وشرحها اي شرح بهرام اي
حسن شرحه فيشمل الثلاثة شروح لانه موجود فيها   اخرج من زيته عبارة مجملة
فنقول اعلم ان الزيتون له اقسام عصره واكله قبل عصره وبيعه لمن يعصره ويأكل
والهبة للثواب كبيعه ونحوهما كاكله فان عصره المزكي اخرج نصف عشر زيته وان اكله
حبا تحرى ما يخرج واخرج من جنسه فان لم يمكن تحريه سال اهل المعرفة فان لم يمكن اخرج من
قيمته فان باعه لمن يعصره سال المشتري ان وثق به اي وزكى من الزيت والا فاهل المعرفة
فان تعذر سوالهم زكي من ثمنه وظاهره انه لا يعمل بتحريه وذكر بعض الشيوخ انه يعمل بتحريه
بل قدمه على سوال المشتري الرابعة ان يبيعه ممن لا يعصره يحتمل اخراجه من ثمنه او من حب
انظر في ذلك ولعل الظاهر من ثمنه   كزيتون مصر اخرج من ثمنه اي ان باعه ونصف عشر
قيمته ثم يوم طيبه او زهايه انلم يبع   كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر الخ اي
ما فيهما من الاجمال فنقول اعلم ان رطب مصر وعنبها يخرج من ثمنه اذا باعه كما قال الشيخ واذا اكله
اخرج من قيمته نصف العشر او العشر على ما تقدم ولا يجزئ الاخراج من حبه بان يخرج تمرا
او زبيبا والاولى رطبا وعنبا واما الفول الاخضر المستاوي فيخير بين ان يخرج من ثمنه عند
البيع او قيمته عند عدمه وبين ان يخرج من يابس من جنسه والفرق بينه وبين الرطب والعنب
الذين لا يجفان حيث حكم بتعين الاخراج من ثمنهما او قيمتهما دونه انه لما كان يمكن فيه اليبس
جاز

جاز النظر لخلافهما فان ترك المستاوي حتى يبس اخرج من حبه فان قلت وجوب الزكاة في الفول
الاخضر والزيت يخالف ما تقدم من ان الراجح وجوب الزكاة باليبس قلت هذا مبني على القول
بان الوجوب بافراك الحب وقوله كرطب مصر وعنبها واما رطب وعنب غير مصر مما يجف فلا يخرج
من ثمنه بل من حبه ان اكله او باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه فيجوز ان يزكي من ثمنه كما
وقولنا المستاوي احترازا من اليابس مثلا فيخرج من حبه ابقاه او اكله او بيع اخضر فيشترى
يابسا من جنسه ويخرج عنه   باضعاف ذلك بدل من قوله باكثر والمخالف ما يجب فيه الزكاة
الخضرة هذ لسيدي د فانه قال يعني الخضر كالتفاح والمشمش وما في معنى ذلك مما لا
يدخر ولا ييبس والاحسن ما قال ع حيث قال يريد اي المهم كانت الفاكهة مما ييبس وتدخر
ام لا وهذا اشارة الى ابن حبيب القايل بوجوب الزكاة في الفاكهة التي تيبس مثل الجوز واللوز
لما صح عن معاذ الخ هذا الحديث رواه الحاكم وهو الصحيح كما اشار له في التحقيق   والبعلي
هو ما شرب بعروقه من غير سقي سماء وبالة وغيرهما وقال الازهري هو ما ينبت من النخل في ارض
يقرب ماها فرسخت عروقها في الما واستغنت عن ما السما والانهار وغيرها اهـ من النهاية
والسيح على البعل في الجمع ثم المطر كما افاده المصباح فعطفه على السماء من عطف الخاص على
العام وانظر النكتة في توسط البعل بين العام والخاص   بالنضح اي الذي ينضح به
الناضح اي الجمل البعير من نهر او بير لسقي الزرع فهو ناضح والانثى ناضحة بالهاء سمي ناضحا
لانه ينضح العطش اي يبله بالما ولكن المقصود هنا ما سقي بالة   وافاد ذلك اي العشر
او نصف العشر والظاهر ان هذا من كلام معاذ بن جبل   والحبوب اي ما عدا الحنطة والبطيخ
بكسر البا   فعفو اي فشي معفو عنه فهو من باب الحذف والايصال فاعتبرها شيئا واحدا والا
لقال فمعفو عنها فتدبر   من الذهب يعني في وكذا ايقاف فيما بعد   في اقل من عشرين
دينارا ووزن الدينار الشرعي اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط
الشعير فوزنه من الحبات اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير واما الدنانير المصرية
الموجودة في زماننا من سكة محمد وابراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها
ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة   زيادة ايضاح جواب
عما يقال لا حاجة لهذا التفسير لانه عند ادنى تامل يعلم ذلك وهو مرفوع خبر لمبتدا
محذوف وعبر بزيادة نظرا لكونه في ذاته واضحا يعلم كونه ربع العشر بادنى تامل

قوله زكاة الذهب والورق

Copyright © King Saud University